

وقد اذني فجو ما ذكره الامام برحساف رحمه الله العلامة امر مروع
سالك في ما ذكره يكون الوعد لبعض الورثة دون بعض مع ان المال
معهد فقال ان تملك احد الورثة المال من المتعهد او من ملك من المتعهد
وسقط باقي الورثة وعد العهده على ذلك المتعهد بعد تملكه ثم بعد قبضه
باعت تاريخه الى المتعهد وشتر لاله وعد العهده في تصوره الذي ملك منه ^{الخصم}
بفده المطابق انتهى ومعنى ان المنسقط من الورثة في صوره امر مروع
منسقط على مشتركتان كصوره سواء من حسان وذلك لانه اسقط
على مالكه وقول السيد ان بعض الفقهاء يقولون للمبايع الاول ان يملكه
من المشتري المورث بعد رجوع اليه وان كان قد اسقط الوعد على الثاني
لا وجه له كما ذكره السيد بل ارشده الله تعالى لا علقته قد انقطعت ووعد
البيد سكته قد اسقط فلم يبق علقه وانما هو بمثابة الاجنبي والله اعلم
ثم ان السيد وقع الله اشكل عليه صورته الرد الى المشتري الثاني فقال
هل ينقله اليه بالفسخ وهو لم يلزمه الفسخ الا على المبايع الاول او ينقله
بيعه فان اذنع فهل يجير الحاكم على ذلك ويكون اكرها الحق او يحكم المالك
فعلت بعد كلامه سبق وبالجملة نالحاصل ان الذي اراد واقضى به تقليد

لعده الحجه

لعده الحجه انه اذ اذني فذكر المشتري الاول من المشتري الثاني ملك
فيفسخ عليه اذ اعفا قد بهيهما ظاهر او جرى بفسخ فيجبر المالك على
المليك والى ما ذكره فان قلت كيف اجبر فهو على التملك قلت عا
اجبروا على الفسخ او التملك في صورته ما دامات تابع العهده وخلقوا
فالوارث ان يقول للمشتري اما ان تقبل مني فكاك حصتي واما ان تملكني
الجميع وانتزك منزلتك فانه تجاب الى ذلك لانه اذا انقذ فكاك
الجميع في الحال لغيبه بعض الورثة او امتناعه او عساره او اسقاط الوعد
او نحو ذلك فكي الزمانه التملك او الفسخ في هذه الصور كذا يعلم
المشتري الاول ان هذه المشتري الثاني في صورته السؤال لانه مما به ^{الاول}
وهذا ما ظهر لنا في ذلك على مثل الحث واستغفل عنه من القول لا علم وان لم يعلم
هذا حاصل ما كتبه على السوال المشار اليه ومنه بوخذ جواب سواك ^{الله}
واياكم لا تبايع الحق فمنه كرمه امين واما قول السيد وقده الله تعالى
فاذا قلتم ببيع واراد المشتري الاول ببيعك من المشتري الثاني نادا قلتم
نعم فبذلك المشتري الثاني والموتى فقط انتم مع ما سلمه المشتري الاول
في قبيل اسقاط الوعد هذه العبارة فيها ايهام وقلت وحوادث ^{التفسير}